أساليب مكافحة الجريمة في القرآن الكريم
دراسة موضوعية تحليلية

إعداد

د/ خالد سعيد يوسف تفوشيت

أستاذ علوم القرآن والتفسير، ورئيس قسم أصول الدين

بكلية العلوم الشرعية

سلطنة عمان

أساليب مكافحة الجريمة في القرآن الكريم
دراسة موضوعية تحليلية

خالد سعيد يوسف تفوشيت
قسم علوم التفسير والقرآن، بكلية العلوم الشرعية،سلطنة عمان
البريد الالكتروني:K.said@css.edu.om

الملخص :
تَضمَّن القرآن الكريم أحكاماً جنائية صيانةً للمجتمع من التدهور والانحلال وردعاً للنفوس الطاغية عن ارتكاب الجرائم والآثام، ما ظهر منها وما بطن، وفق القانون الأخلاقي؛ لذلك اهتمت هذه الدراسة بإبراز أساليب مكافحة الجريمة في القران الكريم، كمبدأ التحصين والوقاية من مقاربة الجريمة، وذلك بتنمية الوازع الإيماني في النفوس الذي يعدّ قوة ذاتية داخل الإنسان تدفعه إلى البر، وتحذره وتنذره من مجرد الاقتراب من الجُرم وتحاسبه على أعماله؛ ليكون الفرد سدّاً منيعاً ضد ما يدفعه إلى ذلك من وساوس الشيطان وخطواته، وضد هوى النفس وشهواتها وملذاتها، فكل ما هو شر مندرج تحت الرذيلة في حكم الأخلاق يعاقب عليه هذا التشريع، بيد أنَّ هذا العقاب قائم على المساواة بينه وبين الجريمة، جاعل العقوبة من جنس الجريمة؛ لتحقيق الزجر والردع والجبر؛ ولتكون العقوبة مماثلة للجريمة، وأشفى لصدور المجني عليهم وذويهم.
كما تبين هذه الدراسة الوسائل والأساليب الكفيلة للحد من الجريمة ولحماية الفرد والمجتمع من خطرها، مبينة الأسلوب القرآني الذي يقودهم جميعاً في هذه الحياة إلى الخير والصلاح، فمدار البحث حول أساليب القرآن الكريم في مكافحة ومعالجة الجريمة استنباطا من آياته الكريمة، وأنه لم يترك النفس الإنسانية تدفع صاحبها للوقوع في الجريمة، ثم يعاقبها عليه، بل أوجد البدائل المشروعة التي تؤدي إلى التقليل من الجريمة والحد من خطورتها وعدم التفكير فيها، واعتمدتْ هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع آيات القرآن الكريم التي تعنى الدراسة بها، والمنهج الوصفي التحليلي، لأنه يتناسب مع طبيعة الموضوع، فهو الأنسب للوقوف على أسلوب القرآن في عرض أحكام تلك الجنايات، وبيان تفصيلاتها، وما يترتب عليها.

الكلمات المفتاحية: أساليب، القرآن الكريم، مكافحة، الجريمة ، الاجرام الجماعي

Crime Control Methods in the Holy QuranAn Analytical Objective Study

Khaled Saeed Yousef Tafoushit
Department of Interpretation and Quranic Sciences, College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman
Email: K.said@css.edu.om

Abstract:

The Holy Quran includes criminal provisions to protect society from deterioration and dissolution and to deter tyrannical souls from committing crimes and transgressions, both overt and covert, in accordance with moral law. Therefore, this study focuses on highlighting the methods of combating crime in the Holy Quran, such as the principle of immunization and prevention from approaching crime. This is achieved by developing the faith-based impulse within the soul, which is an intrinsic force within a person that drives them toward righteousness, warns them against even approaching crime, and holds them accountable for their actions. The individual is a strong barrier against the temptations and temptations of Satan, and against the whims, desires, and pleasures of the soul. Everything evil, defined as vice in the context of morality, is punishable by this law. However, this punishment is based on equality between it and the crime, making the punishment similar to the crime to achieve deterrence, redress, and reparation. This punishment is also similar to the crime and more healing for the victims and their families. This study also demonstrates the means and methods to reduce crime and protect the individual and society from its dangers, demonstrating the Quranic approach that guides them all in this life to goodness and righteousness.

The focus of the study is on the methods of the Holy Quran in combating and dealing with crime, deduced from its noble verses. It does not leave the human soul to drive its owner to commit a crime and then punish them for it. Rather, it provides legitimate alternatives that lead to reducing crime, limiting its severity, and eliminating the need to think about it. This study adopted the inductive approach to tracing the relevant verses of the Holy Quran, and the descriptive-analytical approach, as it is more appropriate to the nature of the subject. It is the most appropriate approach to understanding the Quran's style in presenting the rulings on these crimes, detailing their details, and their consequences.

Keywords: Methods, Holy Quran, Combating, Crime, Collective crime.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على البشير النذير السراج المنير محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد ارتكز القرآن الكريم على خصائص كفلت له البقاء الخالد، والاستطاعة المرنة الممتعة، فهو مصدر لا يعجز أمام طوارئ الزمان أو المكان، ولا يجمد أمام تغيُّرٍ من تمدن أو بداوة، ولا يضيق بمطلب حضاري في أية بيئة؛ فهو منهج للحياة حسب قوانين الاجتماع التي سنها الله سبحانه وتعالى لخلقه، وتصدر عنه التشريعات جميعاً على أساس التوازن والشمول والعدل والكمال، فكانت ولا زالت هذه التشريعات منسجمة مع الفطرة البشرية في كيانها الشامل المترابط.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تتبع أساليب القرآن الكريم الذي اشتمل على تشريع متكامل لعلاج كل القضايا التي تمس حاجة الناس في حياتهم من أجل تحقيق الفضيلة والأمن والاستقرار في المجتمع، حيث تَضمَّن هذا التشريع أحكاماً جنائية صيانةً لهم من التدهور والانحلال وردعاً للنفوس الطاغية عن ارتكاب الجرائم والآثام، ما ظهر منها وما بطن، وفق القانون الأخلاقي، حيث اتبع القرآن الكريم مبدأ التحصين والوقاية من مقاربة الجريمة، وذلك بتنمية الوازع الإيماني في النفوس الذي يعدّ قوة ذاتية داخل الإنسان تدفعه إلى البر، وتحذره وتنذره من مجرد الاقتراب من الجُرم وتحاسبه على أعماله؛ ليكون الفرد سدّاً منيعاً ضد ما يدفعه إلى ذلك من وساوس الشيطان وخطواته، وضد هوى النفس وشهواتها وملذاتها، فكل ما هو شر مندرج تحت الرذيلة في حكم الأخلاق يعاقب عليه هذا التشريع، بيد

أنَّ هذا العقاب قائم على المساواة بينه وبين الجريمة، جاعل العقوبة من جنس الجريمة؛ لتحقيق الزجر والردع والجبر؛ ولتكون العقوبة مماثلة للجريمة، وأشفى لصدور المجني عليهم وذويهم.

كما تبين هذه الدراسة الوسائل والأساليب الكفيلة للحد من الجريمة ولحماية الفرد والمجتمع من خطرها، مبينة الأسلوب القرآني الذي يقودهم جميعاً في هذه الحياة إلى الخير والصلاح.

فمدار البحث حول أساليب القرآن الكريم في مكافحة ومعالجة الجريمة استنباطا من آياته الكريمة، وأنه لم يترك النفس الإنسانية تدفع صاحبها للوقوع في الجريمة، ثم يعاقبها عليه، بل أوجد البدائل المشروعة التي تؤدي إلى التقليل من الجريمة والحد من خطورتها وعدم التفكير فيها.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية

١- ما موقف القرآن الكريم من الجريمة؟

٢- ما الوسائل التي اتبعها القرآن الكريم لمنع الجريمة والحد من انتشارها؟

٣- ما المنهج الأمثل الذي اتبعه القرآن الكريم في معالجة أثر الجريمة والقضاء عليها؟

٤- هل مبدأ العقاب قائم على المساواة بينه وبين الجريمة، وأنَّه من جنس الجريمة؟

أهداف البحث:

١- بيان موقف القرآن الكريم من الجريمة.

٢- الوقوف على أهم الوسائل التي اتبعها القرآن الكريم لمنع الجريمة والحد من انتشارها.

٣- إبراز المنهج الأمثل الذي اتبعه القرآن الكريم في معالجة أثر الجريمة والقضاء عليها.

٤- إثبات أنَّ مبدأ العقاب الذي شرعه القرآن الكريم قائم على المساواة بينه وبين الجريمة، وأنّه من جنسها.

منهج البحث:

اعتمدتْ هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع آيات القرآن الكريم التي تعنى الدراسة بها، والمنهج الوصفي التحليلي، لأنه يتناسب مع طبيعة الموضوع، فهو الأنسب للوقوف على منهج القرآن في عرض أحكام تلك الجنايات، وبيان تفصيلاتها، وما يترتب عليها.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة.

- مقدمة: وفيها بيان لأهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، والمنهج المتبع في البحث، وهيكله.
- المحور الأول: تحديد وبيان مفاهيم البحث
- المحور الثاني: موقف القرآن الكريم من الجريمة
- المحور الثالث: أهم الوسائل التي اتبعها القرآن الكريم لمنع الجريمة والحد من انتشارها
- خاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول: تحديد وبيان مفاهيم البحث

تعريف الجريمة لغة:

وردت كلمة الجريمة المشتقة من جَرَم في اللسان العربي على عدة معان أهمها يمكن حصرها في أربعة.

١- القطع: جرمه يجرمه جرماً، أي قطعه. قال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدوا (١).

٢- التعدي، والذنب: جرم يجرم جرما واجترم، وأجرم فهو مجرم، وأجرم جنى جناية، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب. وهي مشتقة من "جُرْم" بمعنى ذنب. يقال لفاعله: مُجْرِم، وللفعل جريمة. وجاء في السنة: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (٢).

٣- الكسب، والحمل، والطلب، والاحتيال، وجرم يجرم واجترم: كسب، وهو يجرم لأهله ويجترم: يتكسب ويطلب ويحتال. وجريمة القوم: كاسبهم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، أي لا يحملنكم ولا يكسبنكم (٣).

---

(١) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن على: **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، مادة (جرم) ج١٢، ص ٩٠، ٩٣.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث: ٧٢٨٩، ج٩، ص٩٥.

(٣) انظر القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ج٦، ص٤٥.

٤- الجسد، والجرم، بالكسر: الجسد، والجمع القليل أجرام؛ والجرم ألواح الجسد وجثمانه. والمتأمل لمشتقات مادة "جرم" في آيات الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨] ﴿وَيَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ﴾ [هود: ٨٩] ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ﴾ [طه: ٧٤]، ﴿قُلْ لا تُسْأَلونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا﴾ [سبأ: ٢٥] ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾ [المعارج:١١] يدرك أنها تدور معناها حول الأذناب، والمخالفة. والنهي للمسلمين عن أنْ يحملهم البغض، والخلاف حملًا آثماً مخالفاً لما يأمر به الله سبحانه وتعالى، ويرضاه الدَّين (١).

فأصل كلمة "الجريمة" يدور حول معنى التعدَّي، والكسب المحرَّم، والحمل على فعل حملاً آثما، وارتكاب كل ما هو مخالف للحق، والعدل، والطريق المستقيم (٢).

وبهذا يتبين لنا أنَّ الجريمة في معناها اللغوي تكون بمعنى إتيانُ الأمر الذي يُستقبح ولا يُستحسن، وأنَّ المُجرِمَ هو الذي يقع منه أمرٌ غير مستحسن مُصرّاً عليه مستمراً فيه راضياً به.

تعريف الجريمة اصطلاحا:

عرَّف الماوردي الجرائم بأنها:" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير "(٣).

---

(١) انظر القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣ ص٢٠٤٣، ج٤ ص ٣٣١٨، ج٥ ص٤٢٦٧.

(٢) انظر أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، ١٩٩٨ص ١٩.

(٣) الماوردي، علي بن محمد. **الأحكام السلطانية**، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ط١، ص ٢١١.

والمحظورات تشمل ارتكاب ما نهى الشرع عنه تحريماً، أو ترك ما أمر الشرع بفعله إيجاباً، فهي إتيان فعل محرَّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرَّم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

وبهذا التعريف يتبين أن الفعل أو الترك لا يعدُّ جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، وهو ما يعبَّر عنه الفقهاء بالعقوبات الجزائية، فإنْ لم تكن على الفعل، أو الترك عقوبة فليس بجريمة (١).

وكثيراً ما يعبَّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، وهي اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص (٢).

وإذا غضضنا النظر عمَّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة، أما في الشريعة: فكل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما.

وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعدُّ جناية في الشريعة، والجنحة تعدُّ جناية، والجناية في القانون تعدُّ جناية في الشريعة أيضاً.

(١) انظر عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، ج١، ص٦٦.

(٢) انظر عودة: المصدر نفسه، ج١، ص ٦٧.

المحور الثاني: موقف القرآن الكريم من الجريمة.

وردت مادة الجريمة في القرآن الكريم في أكثر من ستين موضعاً، للدلالة على اسم المصدر: الجريمة، وهذه الألفاظ هي: الإجرام، أجرمنا، أجرموا، تجرمون، مجرمون، مجرمين، مجرميها، ولم ترد بلفظها ولا مرة واحدة (١).

هذا ولم يقتصر تناول القرآن الكريم لموضوع الإجرام من خلال مفردات الجريمة ومشتقاتها فقط، بل تناولها أيضاً من خلال مفردات عديدة عبَّرت عن مشخصات الجريمة، مثل: مفردة القتل، ومفردة السرقة، ومفردة الزنا، وسائر كبائر الإثم والفواحش.

والناظر في هذا الحشد الهائل لمفردات الجريمة في كتاب الله وفي الأسلوب النفسي الأخاذ والمتميز – من خلال التأثير والتأثر بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد، وربط فعل الجريمة بالمفاسد الدنيوية والأخروية، وربط تركها بمصالح الدارين وبصلاح للفرد والمجتمع – يدرك موقف القرآن العظيم من الجريمة.

ويظهر ذلك جلياً عند عرضه لصور المجرمين، وأوصافهم، وحالاتهم وأعمالهم، وإنذارهم، وتحذيرهم، وإرشادهم عن غيِّهم، وكذلك مفارقاتهم، وحسراتهم، عندما وازنهم بسواهم من المسالمين والصالحين والبررة.

(١) انظر عبد الباقي، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: دار الحديث القاهرة، د ط، مادة (جرم). ص١٦٦.

ويمكن حصر تصوير القرآن الكريم للإجرام أو الجريمة من خلال ظاهرتين أساسيتين (١):

الأولى: الإجرام الفردي: أي أنَّ الممارس للجريمة فرد واحد، فيكون الحديث منصبًّا على المجرم ذاته، ويراد به جنس المجرم أنّى كان جرمه، سواء كان سارقاً، أم قاتلاً، أم كان فاعلاً أي فعل من الجرائم، ويمثله قوله تعالى: ﴿ يُبَصَّرُونَهُم يَوَدُّ الْمُجرِمُ لَو يَفتَدِي مِن عَذَابِ يَومِئِذٍ بِبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ﴾ [المعارج: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجرِماً فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحيَىٰ﴾ [طه: ٧٤]، والمجرم في الآيتين هو الكافر أو المقترف للمعاصي والمكتسب لها" (٢).

وقد يبرز الإجرام الفردي في هذا الملحظ مزعوماً، دون جريمة كقوله تعالى: ﴿ قُل إِنِ افتَرَيتُهُ فَعَلَيَّ إِجرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجرِمُونَ﴾ [هود: ٣٥] "وقال ابن عباس: هو من محاورة نوح لقومه وهو أظهر؛ لأنه ليس قبله ولا بعده إلا ذكر نوح وقومه" (٣).

فليس هناك افتراء، ولا إجرام، ولو ثبت الافتراء افتراضاً لتحقق الإجرام، ولو تحقق الإجرام، فلا تُؤخذون بجرمي ولا أؤخذ بجرمكم، وفيه تأكيد على إجرام الكافرين فيما يبدو، أي فإجرامي عليَّ لا عليكم كما أنَّ إجرامكم لا تنالني منه تبعة (٤).

---

(١) انظر الصغير، محمد حسين علي: **نظرات معاصرة في القرآن الكريم**، دار المؤرخ العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص ٨٠.

(٢) انظر القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٨، ص ٢٨٦ – ج١١، ص٢٢٧.

(٣) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٩، ص٢٩.

(٤) ابن عاشور، محمد الطَّاهر: **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر – تونس، =

الظاهرة الثانية: الإجرام الجماعي، وهو الذي يتحدث به القرآن عن الجماعات المجرمة في مقارفتها الجريمة ومعايشتها، فالممارس لها جماعة، أو فئة قل عددها أو كثر، قال تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمكُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٤] " فالمراد بالذين أجرموا أكابر المجرمين من المشركين بمكة بقرينة قوله: بما كانوا يمكرون فإنَّ صفة المكر أثبتت لأكابر المجرمين في الآية السابقة"(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩] فالذين أجرموا هم "أكابر المشركين كأبي جهل والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل السهمي (٢) كانوا يضحكون من عمار وصهيب وبلال وغيرهم من فقراء المسلمين ويستهزئون بهم"(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلنَا فِي كُلِّ قَريَةٍ أَكَابِرَ مُجرِمِيهَا لِيَمكُرُوا فِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، "وتقديره: وكما جعلنا في مكة أكابر مجرميها ليمكروا فيها جعلنا في كل قرية من قرى الأمم أكابر مجرميها ليمكروا فيها، فليس هؤلاء

=

١٩٨٤ هـ، ج ١٢، ص ٦٥.

(١) ابن عاشور: المصدر نفسه: ج ٨، ص ٨٨.

(٢) العاص بن وائل (٣ ق هـ = ٦٢٠ م) العاص (أو العاصي) بن وائل بن هاشم السهمي، من قريش: أحد الحكام في الجاهلية، أدرك الإسلام، وظلّ على الشرك. ويعد من (المستهزئين) الذين ماتوا كفارا وثنيين. وكان على رأس بني سهم، في حرب (الفجار) وهو والد (عمرو بن العاص) الصحابي فاتح مصر. انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد: **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م، ج٣، ص ٢٤٧.

(٣) الفخر الرازي: محمد بن عمر التيمي: **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج ٣١، ص٩٤.

الأكابر ببدع من الأكابر المجرمين، بل ذلك شأن الأكابر المترفين المتكبرين في كل أمة" (١).

وقد ذكر القرآن عدة نماذج لهذين القسمين، ومن أجلى هذه النماذج ما كان ممثلاً للقسم الثاني الإجرام الجماعي متمثلاً فيما نقله لنا من جرائم الأمم والأقوام الغابرة (٢) كقوم صالح، فإن القرآن اعتبرهم جميعاً شركاء في عملية عقر الناقة، قال تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٥ – ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٤٨ – ٥٢]؛ مما يدل على أنَّ رضى كل مجتمع بما

(١) رشيد رضا: محمد رشيد بن علي: **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م. ج ٨، ص ٢٨.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٢– ٤٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ إِنْ كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾ [ص: ١٢– ١٤]

يُفعل فيه من إجرام من قبل أصحابه يعدُّ جريمة جماعية، فيشترك جميع أفراده فيها.

كما يظهر لنا موقف القرآن من الجريمة من خلال تتبعه لسمات المجرمين وأوصافهم في كل من النشأتين الحياة الدنيا، والحياة الآخرة، حيث تركزت تلك السمات في ذكر مفردات عديدة، تعدُّ مشخصات للجريمة في القرآن وهي: مفردة القتل، ومفردة السرقة، ومفردة الزنا، وكبائر المحرمات (١).

أولاً: القتل: يعدُّ القتل من أبشع الجرائم، وأكبر الكبائر في القرآن الكريم، وقد حدد الله تعالى أسبابه ودوافعه ونتائجه، وهو نوعان: قتل العمد، وقتل الخطأ، ولا يتسع المجال لذكرها هنا، وإنما نكتفي بعرض المشخصات الجرمية من خلال بعض النماذج القرآنية.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾ [الإسراء: ٣٣] حددت هذه الآية عدة معالم لحالة القتل:

الأولى: عدم جواز قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق؛ لأنَّ الأصل في القتل هو التحريم، فقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا﴾ نهي وتحريم، ﴿إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ والحق هو أنَّ من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا في استيفاء القصاص.

الثانية: ومَن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا أي في استيفاء القصاص من القاتل، وهذا الكلام يصلح جعله بيانا لذلك المجمل، وتقريره، أي ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا عند القصاص (٢) .

---

(١) انظر الصغير، محمد حسين علي: **نظرات معاصرة في القرآن الكريم**، ص ٨١.

(٢) انظر الصغير: المصدر نفسه، ص ٨٢

الثالثة: الاكتفاء بالمقاصة الشرعية عن الإسراف، وهو حمل المجتمع الإسلامي على اتباع الحق والعدل حتى لا يكون الفساد من طرفين فيتفاقم أمره، وهذا مبدأ صلاح عظيم في المجتمع؛ لإنَّ الإسراف في القتل: زيادة على ما يقتضيه الحق، وهو أنْ يقتل غير القاتل (١). وتكرَّر الملحظ الأول في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِ ذَلِكُم وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَعقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]،

وجاء تفصيل قتل النفس بالحق في مواضع عدة في القرآن: كقتل المحارب والقصاص، والقتل الناشئ عن إكراه ودفاع مأذون فيه شرعا، وقتل البغاة، كما فصَّلت السنة النبوية في قتل المرتد عن الإسلام بعد استتابته، وقتل الزاني المحصن، وقتل الممتنع من أداء الصلاة بعد إنظاره حتى يخرج وقتها (٢)، وجاء بعضها بإجماع الصحابة: كقتل مانعي الزكاة، وأما الجهاد فغير داخل في قوله: إلا بالحق، ولكن قتل الأسير في الجهاد إذا كان

(١) انظر الفخر الراي: **مفاتيح الغيب، ج**٢٠، ص ٣٣٣. وابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج ١٥، ص ٩٣، ٩٤.

(٢) كقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة» رواهما البخاري في **صحيحه**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج٩، ص ١٥. وكتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس..} ج٩، ص٥.
وكقوله ﷺ في تارك الصلاة: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، انظر النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١، ص٨٨.

لمصلحة كان حقا، والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكُم وَصَّاكُم بِهِ﴾ إلى مجموع ما ذكر (١).

كما حدَّد القرآن معالم أخرى لجواز القتل وحرمته، كما في قوله تعالى: ﴿مِن أَجلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفسًا بِغَيرِ نفسٍ أَو فَسَادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وعالج القرآن ظاهرة القتل العمد في عدة ملامح تحذيرية وترغيبية وإصلاحية، وهي:

- التحذير من قتل الأولاد خشية الفقر بأن ربط الرزق بالله، فنهى عن القتل لهذا الملحظ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَقتُلُوا أَولَدَكُمْ مِّن إِملاَقٍ نَّحنُ نرزُقُكُم وَإِيَّاهُم﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال في موضع آخر: ﴿وَلاَ تَقتُلُوا أَولَدَكُم خَشيَةَ إِملاَقٍ نَّحنُ نَرزُقُهُم وَإِيَّاكُم﴾ [الإسراء: ٣١]
- الإنكار الشديد على وأد البنات حيث جاء بصيغة الاستفهام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا المَوءُدَةُ سُئِلَت بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت﴾ [التكوير: ٨ . ٩]
- الوعيد بالخلود في النار، وغضب الله تعالى ولعنه وهو أشد، وإعداد العذاب العظيم وهو أقطع، لمَن قتل مؤمنا متعمداً، ويمثل هذا الاتجاه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقتُل مُؤمِنًا مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].
- الثناء المطلق والوعد الجميل بوصف عباد الرحمن تَنزُّهَهُم عن قتل النفس إلى جانب الشرك والزنا، وهو التخلي عن المفاسد التي كانت

(١) انظر ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج ٨، ص ١٦١، ١٦٢.

ملازمة لقومهم من المشركين: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلاَ يَقتُلُونَ النَّفسَ الَّتِي حَرَمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِ وَلاَ يَزنُونَ وَمَن يَفعَل ذَلِكَ يَلقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] (١).

وهكذا استخدم القرآن العظيم مختلف الأساليب لدرء جريمة القتل بين الوعد والوعيد وتهيئة المناخ النفسي ليطمئن المجتمع وتصان الأرواح.

ثانياً: السرقة: حدَّد القرآن الكريم حكم السرقة؛ وعدَّها من الجرائم التي يعاقب عليها بقطع اليد كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وفي تحقيق معنى السرقة ونصاب المقدار المسروق الموجب للحد وكيفية القطع مجال لأهل الاجتهاد. وليس من عادة القرآن تحديد المعاني الشرعية وتفاصيلها ولكنه يؤصل تأصيلها ويحيل ما وراء ذلك إلى متعارف أهل اللسان من معرفة حقائقها وتمييزها عما يشابهها، وللفقهاء فيه كلام طويل، وكذلك الحال في نوعية السرقة غصباً أو سلباً وسراً أو علانية (٢).

ثالثاً: الزنا: وقد عالج القرآن هذه الظاهرة عملياً بالطرق الشرعية المسنونة، وشدَّد عليها عقاباً في البكر فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنهُمَا مِائَةَ جَلدَةٍ وَلاَ تَأخُذكُم بِهِمَا رَأفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَاليَومِ الأَخِرِ وَليَشهَد عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. "وقدم ذكر الزانية على الزاني للاهتمام بالحكم؛ لأنَّ المرأة هي الباعث على زنا الرجل

(١) انظر ابن عاشور: **المصدر نفسه**، ج ١٩، ص٧٣.

(٢) انظر المصدر نفسه: ج ٦، ص ١٩١. وانظر أطفيش، محمد بن يوسف: **تيسير التفسير**، تحقيق: محمد بن إبراهيم طلاي، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ٢٨، ٢٩

وبمساعفتها (١) الرجل يحصل الزنا، ولو منعت المرأة نفسها ما وجد الرجل إلى الزنا تمكينا؛ فتقديم المرأة في الذكر لأنَّه أشد في تحذيرها. وقوله: كل واحد منهما للدلالة على أنه ليس أحدهما بأولى بالعقوبة من الآخر"(٢).

ثم هزَّ القرآن الكريم الحميَّة والغيرة والكرامة، وأنه ليربأ بالنفس الإنسانية عن هذا المسلك الوخيم فقال تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَ زَانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكَحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَو مُشرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤمِنِينَ﴾ [النور: ٣]؛ وذلك لأنَّ الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها مَن هو مِن جنسها من الفسقة والمشركين...

فنكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها، وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرَّم عليه، لما فيه من التشبه بالفسَّاق وحضور مواضع التهمة، والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة. ومجالسة الخاطئين كم فيها من التعرّض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني والفجار؛ لأنَّ قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَ زَانِيَةً﴾ معناه أنَّ الزاني لا يرغب إلا في الزانية فالرغبة بالكلية إلى الزواني وترك الرغبة في الصالحات محرَّم على المؤمنين (٣).

---

(١) مساعفتها: "ساعَفْتُه مُساعَفة – عاونتُه وَقيل هِيَ – المُعاونة فِي حُسن مُصافاة" ابن سيده، علي بن إسماعيل: **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج٣، ص٣٧٢.

(٢) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٩، ص٢٩.

(٣) انظر الفخر الراي: **مفاتيح الغيب، ج ٢٣**، ص ٣١٨.

والحق أنَّه لا يرغب في نكاح المرأة المشهورة بالفساد إلا مَن هو فاسد مثلها ولا ترغب في نكاح الرجل الفاسد إلا فاسدة مثله (١). "وهو تكميل للمقصود من الجملتين قبلها، وهو تصريح بما أريد من تفظيع نكاح الزانية وببيان الحكم الشرعي في القضية"(٢).

لهذا كان قذف المحصنات والتشهير بالنساء البريئات من المحرمات التي يعاقب عليها الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، جاء النص في قذف المحصنات؛ لأنَّ الجرائم الخلقية في النساء أفحش، ولأنَّ السفهاء كثيراً ما يتطاولون على أعراض النساء غير مبالين بما يعود من عار ذلك عليهن وعلى أسرهن، وفي هذا ما يدل على محافظة الإسلام على كرامة المرأة وشرفها، وفي رفض قبول شهادة الذين يقذفون المحصنات عقاب أدبي لهم بجانب العقاب الحسي ليكون في هذا ردع لذوي النفوس الدنيئة والألسنة البذيئة عن هتك أعراض الناس والتلذذ بذكر مساوئهم (٣).

رابعاً: كبائر المحرمات: وهي عبارة عن المحرمات التي ذكرها القرآن وعدَّ الوقوع فيها منافياً لعدالة المسلم ووصفه بالفسق حيناً، وبالكفر حيناً آخر، فإلى جانب ما تقدم ذكره من قتل النفس المحترمة والسرقة والزنا: كان للقرآن موقفاً واضحاً من عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وأكل مال اليتيم،

---

(١) انظر بيوض، إبراهيم بن عمر: **في رحاب القرآن** (سورة النور) اختصار: الناصر بن محمد المرموري، ص٢١.

(٢) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج ١٨، ص ١٥٧.

(٣) الخليلي، أحمد بن حمد: **جواهر التفسير أنوار مِن بيان التنزيل**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج١، ص١١٣.

وشرب الخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، وأكل الربا، وأكل السحت، وشهادة الزور، والرشوة، والبخس في المكيال والميزان، والقمار(١)، وغيرها ما عدَّه القرآن جريمة يعاقب عليها في الدنيا أو في الاخرة(٢).

(١) كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وفي قوله سبحانه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وفي قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٥، ١١٧]، وفي قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. وقوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢، ٦٣] وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ... وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧، ٧٢]. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(٢) انظر الصغير، محمد حسين علي: **نظرات معاصرة في القرآن الكريم**، ص ٨٥، ٨٦.

المحور الثالث: أهم الأساليب التي اتبعها القرآن الكريم لمنع الجريمة والحد من انتشارها

إنَّ المتأمل في نصوص القرآن الكريم يدرك أنَّ الأساليب التي اتبعها لمنع وقوع الجريمة في المجتمع تقوم على أسلوبين رئيسين.

الأول: يمنع وقوع الجريمة أصلاً، ويسميه علماء الإجرام وقاية.

والثاني: يمنع تكرار وقوعها سواء من فاعلها أو من غيره ويأتي بعد وقوعها، ويسمى علاجاً أو عقاباً.

ولذلك يمكن حصر الأساليب التي اتبعها القرآن الكريم لمنع الجريمة والحد من انتشارها في أمرين:

الأمر الأول: يتعلق بالجانب الوقائي والعلاجي، وكذلك الجانب الجزائي الرادع.

والأمر الثاني: قائم على المساواة بينه وبين الجريمة، جاعلاً العقوبة من جنس الجريمة.

الأسلوب الأول: الجمع بين التحصين من الجريمة ومعالجة الوقوع فيها (١)**:**

تقتضي طبيعة الإنسان أنْ يتزود في تربية سلوكه بمنهجي التحصين والعلاج؛ لأنه يجمع بين النزوع إلى الخير والشر، فهو خطَّاء ولكنه متألم بخطيئته، والقرآن الكريم أصَّل عدة مبادئ تتماشى مع الطبيعة البشرية، في التحصين والعلاج، وهي:

- مبدأ التحذير والإنذار من مقاربة الخطأ أو الوقوع فيه.
- مبدأ التوبة من مقارفة الذنوب والآثام، والتكفير عنها.

(١) انظر تفوشيت، خالد سعيد: **الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٩٨.

- مبدأ العقوبة من الجريمة.

المبدأ الأول: التحذير والإنذار من مقاربة الخطأ أو الوقوع فيه.

اتبع المنهج القرآني في الجمع بين التحصين والعلاج مبدأ التحصين والوقاية من مقاربة الخطيئة (الجريمة)؛ ولكي يكون هذا المبدأ ناجعاً ويؤتي أكله، كان لابد من تنمية الوازع الإيماني في النفوس الذي يعدّ قوة ذاتية داخل الإنسان تدفعه إلى البر، وتحذره وتنذره من مجرد الاقتراب من الخطيئة، وتحاسبه على أعماله وفق ما أقره سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، وبيَّنه رسولنا الكريم ﷺ؛ ليكون الفرد سدّاً منيعاً ضد وساوس الشيطان وخطواته، وضد هوى النفس وشهواتها وملذاتها، ويتأتى ذلك عن طريق:

- **لزوم التقوى:** حيث حث القرآن الكريم المسلم في العديد من المواضع على التحلِّي بالتقوى والتزامها وتحقيقها في قلبه، واتباع لوازمها ومقتضياتها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة ١٨]، مبينا أنها صفة نابعة من قوة الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، فيستذكرها في الغيب حيث لا يراه أحد، فيحقق عند ذلك عبادة الإحسان، فلا تمتد يده، أو تخطو قدمه إلى الحرام، ولا يُعمل عقله في المكر والخديعة، ولا ينطلق لسانه بالفاحش من الأقوال، وإن زلت قدمه تذكر ورجع من قريب دون إصرار وتعنت، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ

يَعْلَمُــونَ﴾[آل عمران: ١٣٣، ١٤٣]، وهذا يعني أنَّ الإنسان مطالب باستصحاب التقوى من بداية طريق حياته إلى نهايتها؛ لأنها محفوفة بالمخاطر، مفروشة بالأشواك، فإنَّ كل خطوة يخطوها الإنسان مهددة بكمين، إما من غرائزه وشهواته، وإما من عواطفه ونزعاته، وإما من مطامعه ومطامحه، وإما من خوفه ورجائه، وهي طبائع موجودة في كل أحد، وكل منها صالح لاستخدامه في الخير والشر، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَــوَّابٌ رَحِــيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] "فمن كان سالماً من التلبس بتلك المنهيات فالأمر بالتقوى يجنبه التلبس بشيء منها في المستقبل، ومن كان متلبسا بها أو ببعضها فالأمر بالتقوى يجمع الأمر بالكف عما هو متلبس به منها" (١). فالضابط لها هو التقوى إذ تعدُّ العامل الوحيد لضبط تلك الطبائع وعدم إرسال العنان لها، والباعث على استخدامها فيما يعود بالمصلحة على صاحبها وعلى مجتمعه وأمته، كما تستلزم التقوى تجريد النفس من كل خوف ورجاء إلا خوف خالقها ورجائه، فالحركات النفسية متداخلة مع مدلول التقوى، وهو ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣]. وقد صرح بذلك رسول الله ﷺ في قوله: "التقوى هاهنا"(٢)، وأشار إلى

(١) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج ٢٦، ص ٢٥٧.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله..، ج٤، ص ١٩٨٦.

قلبه [1]. فالإنسان ضمن هذا الإطار محصَّن ما دام يتقي الله ويتبع أوامره ويجتنب ونواهيه.

- **تذكر نعم الله:** إنّ تذكر نعم الله علينا، سواء على مستوى الكون، أم النفس البشرية، يعدُّ رادعاً وحصناً للفرد عن الخوض في محارم الله وارتكاب المنكرات مهما كانت صغيرة؛ لأنّ الفرد الذي يعيش في حالة التفكر والتدبر، يخالجه شعور يقيني بأنَّ مَن وهبه هذه النعم سينزعها عنه إنْ هو خالفه ولم ينفذ أمره، فيقوى الوازع في نفسه، وينقطع عن المعاصي والآثام، ويكون لَبنة صالحة من لَبِناتِ المجتمع الإيماني الفاضل المنشود. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

"وكثيرا ما تكرر في القرآن تذكير الإنسان بنعمة الله عليه بخلق الأرض وما فيها لأجله، وبتهيئة أسباب عيشه وراحته فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [النازعات: ٣٠، ٣٣]، وقوله: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤، ٣٢]، وفي

(١) انظر الخليلي، أحمد بن حمد: **جَواهِرُ التفسير أنوار مِن بيان التنزيل**، ج ٢، ص١٠٣.

طي هذا التذكير تحذير من كفران هذه النعم واستخدامها في غير ما خلقت لأجله"[١].

وبالمقابل قد يكون ذهابها تحذيراً وإنذاراً من الله وتذكيراً بها لعلنا نرجع قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: تحقق قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهدافاً عظيمة في حياة المجتمعات؛ إذ تؤسس منهجاً تحصينياً وقائياً بيّناً لمحاربة الرذائل وإخمادها، وتدعيم الخير وتنميته، كما أنها تربّي الفرد المؤمن تربية بعيدة عن النظريات الجوفاء والشعارات البرَّاقة؛ لأنه مأمور بنص ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، فقد أشرك القرآن الكريم المجتمع كله في الإصلاح عموماً بما في ذلك مكافحة الجريمة، ليؤدي المجتمع بذلك الدور الذي يعجز عنه الفرد مع نفسه أو الأسرة مع أفرادها، فالمجتمع لا يخلو من ضعاف النفوس والضمائر الذين لا ينتفعون بالإيمان والعبادات، كما أن فيه أولياء مهملين لتربية أبنائهم وتنشئتهم بما يقيهم المزالق المؤدية إلى الجريمة،

(١) الخليلي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٨١.

فلم يبق لهؤلاء من حاجز يَحول بينهم وبين ارتكاب الجريمة سوى المجتمع.

والمجتمع الذي دعا إليه القرآن هو المجتمع الذي يسود فيه رأي عام فاضل، لا يظهر فيه الشر ويكون فيه الخير بيناً واضحاً معلناً؛ ولذلك دعا القرآن إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدَّ البريء مسؤولا عن السقيم إنْ رأى فيه اعوجاجاً، وكان قادراً على تقويمه بلسانه وهدايته ودعوته إلى الخير بالتي هي أحسن من غير عنف ولا غلظة.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة دينية إسلامية مقدَّسة، تحمي قلب الأمة من الأمراض والعلل التي تفتك بالشعوب، وتبعث العزة والكرامة في الصدور، وتقمع العصاة كما تردع الظالمين، وإذا لم يأخذ المجتمع على أيدي الفسّاق والعصاة والمفسدين والطغاة، فسد وانتشرت فيه ميكروبات الانحلال والضعف، وتنزّل عليه غضب الله [1].

- **أداء الشعائر التعبدية:** شرع الله عز وجل الصلوات والزكوات والصيام والحج انقياداً وخضوعاً لله تعالى، وحفظا للدِّين وصونه إيجاداً في الحياة والمجتمع، وتنميته في النفوس، وترسيخه في القلوب.

ففي إقامة الصلاة: وفق شروطها وبخشوعها، حصن وحرز للمسلم من الفحشاء المنكر، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، بأن تكون سببا للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بها وفي الحال الأخرى؛ لأنها تذكر الله وتورث في النفس خشية، فكأنها ناهية عنها ومن لم تنهه صلاته عن ذلك، فليست بصلاة لإخلال فيها كعدم الخشوع وعدم احضار القلب فيها. وأراد بالذكر

(١) انظر سرور، طه عبد الباقي، **دولة القرآن**، د.ط، دار الفكر العربي، د.ت، ص: ١٢٩.

الصلاة؛ لأنها أكبر من سائر الطاعات وعبر عنها بالذكر تعليلا بأن اشتمالها على ذكره هو العمدة في كونها مفضلة على الحسنات ناهية عن السيئات [١]؛ لذلك قال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]

وفي الزكاة: طُهرة للقلب من الشح والبخل وحصن للمجتمع وفقرائه بإغنائهم عن المسألة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فهي "تجمع ما بين أمرين: تطهير النفوس من الشح والأثرة والاستئثار بشهوة المال، وفي نفس الوقت تزكي الأخلاق الفاضلة في نفس الإنسان"[٢].

وفي الصوم: قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، "وهي تدل على أنَّ مشروعية الصيام من أجل التقوى، وتقوى الله سبحانه وتعالى هي صمام الأمان في هذه الحياة، فهي ضمان لحسن التعامل فيما بين الناس بحيث لا يعتدي أحد على حقوق الآخرين، ولا يتجاوز حدوده، ولا يطلب ما ليس له، وهذه التقوى هي التي تؤدي بالإنسان إلى أنْ يبذل ما عليه، وأن يزيد على ذلك من تلقاء نفسه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى"[٣].

---

(١) انظر أطفيش، محمد بن يوسف: **هميان الزاد إلى دار المعاد**، ج١٠، ص ٣٢٤.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد: **إعادة صياغة الأمة**، ندوة لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان. أدارها: عبد الله بن عامر العيسري، ومحمد بن سعيد الحجري، مطبوعة، ص ٧٧.

(٣) الخليلي، أحمد بن حمد: **أثر المعصية في حياة الفرد والمجتمع**، محاضرة مفرغة ومطبوعة، د.ت، ص ١٤.

وفي الحجِّ: قال جلَّ في علاه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فارتباط الحج بالتقوى مذكور في أكثر من آية، حيث قال بعد ذلك ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، "فقوله: فإن خير الزاد إلخ إشارة إلى تأكيد الأمر بالتزود تنبيها بالتفريع على أنه من التقوى لأن فيه صيانة ماء الوجه والعرض " (١).

ثم قال: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال فيه ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال أيضاً ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

كما نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن سبِّ آلهة الكفار مبالغة في سد ذرائع الفساد؛ حتى لا يُسبّ الله، وتحذيراً مما قد ينتج عن

(١) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج ٢، ص ٢٣٦.

ذلك من معاصٍ وآثام وتَعدٍّ، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الانعام: ١٠٨]، وجاء التصريح على المنع لئلا يكون سببًا في فعل الحرام ألا وهو سبٌّ الله جلا وعلا، مع كون السب حميةً لله وإهانةً لآلهتهم، فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوبا بمصلحة، فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أولى من مصلحة سبِّ آلهتهم (١) .

- **التحلي بالأخلاق الفاضلة والابتعاد عن الأخلاق السيئة:** بيَّن الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عوامل الخيرية والحماية لأنفسهم، وغيرهم من أبناء المجتمع المسلم، إذ حذرهم من الكبر والحسد، وبيَّن أنّ سبب طرد الشيطان من رحمة الله هو تكبره وحسده، وأنَّ سبب عصيان آدم لربه هو حرصه ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[البقرة: ٣٤، ٣٦]، وحّذرهم من الغيبة، والنميمة، وسوء الظن، والتجسّس، وغير ذلك؛ قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، "أنزل الله الآية ردعاً وتأديباً لهذه الأمة"

(١) انظر ابن عاشور: **المصدر نفسه**، ج ٧، ص ٤٣٠.

(١)، ففي اجتناب هذه الرذائل وغيرها حماية للمجتمع المسلم من الظلم والعدوان، وتقطيع الرّوابط الاجتماعية، والرّغبة في الانتقام، وتوليد الأحقاد والأضغان، وإصدار الأحكام الجائرة على الآخرين، ويكون في حصن ووقاية من تلك الرذائل التي تعدُّ أصل الشرور والآثام.

- **التحذير من الوسائل المؤدِّية إلى كبائر الإثم والفواحش:** حذَّر التشريع القرآني من مقاربة الوسائل المؤدية إلى الذنوب الكبيرة التي قد لا يملك الإنسان نفسه عند مشارفتها من الوقوع فيها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء: ٣٢]. وتوقياً من الوقوع فيه نهت هذه الآية عن مجرد الدنو منه، وحذرت من مجرد مباشرة أسباب الزنا، وذلك مبالغة في التحرز؛ لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة يصعب عند القرب منها عدم الوقوع فيها، فكان التحرز من المقربة أضمن، وفي ذلك تقرير واضح للنهي عن مباشره مقدماته، كاختلاط وخلوة، وتبرج ونحوه، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم..." (٢).

وقال سبحانه وتعالى في النهي عن النظر المؤدي إلى الزنا والنهي عن التبرج بالزينة: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾

(١) انظر أطفيش، محمد بن يوسف: **هميان الزاد إلى دار المعاد**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ج١٣، ص ٥٣٩.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...، رقم الحديث: ٥٢٣٣، ج٧، ص ٣٧.

[النور: ٣٠، ٣١]، وفي هذا أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أنْ يوقعها في الحرام أو ما عسى أنْ يكلفها صبراً شديداً عليها (١).

وقال في النهي عن ضرب الأرجل حتى لا تثير الفتنة في القلوب: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أنْ يُذكِّر الرجل بلهو النساء، ويثير منه الشهوة من كل ما يرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء والغزل، ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣٢] (٢).

وبناء على ذلك وصوناً للبيوت وحماية لها مما قد بعتريها من أسباب الفساد ووسائله أمر ﷺ أنْ يُفرَّق بين الأولاد في المضاجع، فلا ينام الذكر مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون باباً من تلبيس إبليس عليهما، فيتحد الفراش وهما لا يشعران؛ قال ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" (٣).

(١) انظر ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج١٨، ص ٢٠٤.

(٢) ابن عاشور: المصدر نفسه، ج ١٨، ص ٢١٣، ٢١٤.

(٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد: **المسند**، باب مسند عبدالله بن عمرو العاص. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم الحديث: ٦٧٥٦، ج١١، ص ٣٦٩.

ونهى المرأة عن السفر بغير محرم؛ حماية لها وتحصينا لها من الفساد، وقطعًا لذريعة الطمع فيها والفجور بها، قال ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" (١).

كما حضَّ على الزواج لمن استطاع الباءة، وأوصى بالصوم لمن لا يستطيع، وفي هذا يقول الرسولﷺ: "يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإن الصَّوْمَ له وِجَاءٌ" (٢)، وقال سبحانه و تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: ٣٢]، فهذه الآية "أردفت أوامر العفاف بالإرشاد إلى ما يعين عليه، ويعفُّ نفوس المؤمنين والمؤمنات، ويغض من أبصارهم، فأمر الأولياء بأنْ يزوجوا أياماهم ولا يتركوهن متأيمات؛ لأنَّ ذلك أعف لهن وللرجال الذين يتزوجوهن، وهذا وسيلة لإبطال البغاء" (٣).

فهو يكره الحواجز التي تمنع من الزواج كالمغالاة في المهور، وينفي الخوف من العيلة والإملاق بسبب الأولاد، ويحض على مساعدة من يبتغون

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الَحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ترتيب: أبي يعقوب الوارجلاني، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط- سلطنة عمان، ج١، ص١٨٩.

(٢) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث: ١٤٠٠، ج ٢، ص ١٠١٨.

(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج١٨، ص ٢١٥.

الزواج ليحصنوا أنفسهم، ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع زجزاً وجبراً، فالعقوبات كفارات لأهلها، كما ذهب أكثر العلماء [١].

وقال تعالى في تحريم الخمر والميسر والتحذير من بعض المضار والمفاسد التي تسببها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فتحريمها كان وقاية للإنسان من التردي في مستنقع الرذيلة، فـ "الخمر أم الخبائث" [٢]؛ لما تحدثه من إضعاف للشخصية وإذهاب لمقوماتها، ولاسيما العقل، فبذهابه يصدر عن المرء من الشرور والفساد ما لا حد له، فالقتل والعدوان والفحش وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان كل ذلك من آثارها.

والميسر والقمار يصدان عن الطريق القويم لكسب العيش، ويعوّد على الكسل، وانتظار الرزق من السبل الوهمية، ويضعف مواهب العقل بترك الأعمال المفيدة إلى جانب تخريبه البيوت بالانتقال من الغنى إلى الفقر بسبب ما يحدثه من التبذير والإسراف في الأموال، قال القرطبي: "فكل

---

(١) انظر الزحيلي، وهبة: **العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات**، د ط، ج٤، ص ١٦ و١٧.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن عبادة، إلا الحكم بن عبد الرحمن، تفرد به: محمد بن ربيعة" انظر الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، رقم الحديث: ٣٦٦٧، ج ٤، ص ٨١.

لهوٍ دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو كشرب الخمر وأوجب أنْ يكون حراماً" (١).

المبدأ الثاني: التوبة من مقارفة الذنوب والآثام، والتكفير عنها.

عالج القرآن الكريم مشكلة الجريمة والذنب الذي يقترفه الإنسان علاجاً جذرياً من شتى النواحي، ويمكن إجمالها في أمرين:

الأمر الأول: التوبة من مقارفة الذنوب والآثام: يعدُّ فتح باب التوبة أمام المذنبين في المنهج القرآني خير وسيلة لمعالجة أدوائهم، فلم يتركهم يعترفون لبشر يتوسط بينهم وبين الله، بل جعل التوبة عزماً في النفس على ترك الذنب إلا إذا كانت حقاً من حقوق العباد، فلا بد من الاقتصاص أو الصفح من المجني عليه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٢].

وقد قسم أبو حامد الغزالي التوبة إلى ثلاث أقسام هي: علم، وحال، وفعل. فالعلم هو معرفة ضرر الذنوب، وكونها حجابا بين العبد وبين ربه، فإذا علم ذلك بيقين ثار من هذه المعرفة تألم للقلب بسبب فوات ما يحبه من القرب من ربه، ورضاه عنه، وذلك الألم يسمى ندما، فإذا غلب هذا الألم على القلب انبعثت منه في القلب حالة تسمى إرادة وقصدا إلى فعل له تعلق بالحال والماضي والمستقبل، فتعلقه بالحال هو ترك الذنب، وتعلقه بالمستقبل هو العزم على ترك الذنب في المستقبل وعدم الإصرار عليه، وتعلقه بالماضي بتلافي ما فات (٢).

---

(١) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٢٩١.

(٢) انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – =

وقرر أنَّ اقتراف الذنب لا يُذهب الإيمان، ولا يقطع الصلة بين العبد وربه إذا ما تاب، فقال تعالى في وصف المؤمنين من أصحاب الجنة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فهو يدرك ضعف هذا المخلوق البشري الذي يهبط به ثقله الجسدي أحياناً إلى درك الفاحشة فلا يقسو عليه، ولا يبادر إلى طرده من رحمته سبحانه حين يظلم نفسه، ويرتكب الفاحشة، ولا يغلق في وجهه باب التوبة، بل يُطمِّعه في المغفرة، ويدله على الطريق، وحتى لا تكون التوبة متكأ العاصي في التحلل والتفسخ، فقد ضبطها القرآن بسرعة المراجعة، وتحقق العزم، والإنسان متمكن من الاختيار والترك، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٧، ١٨].

فالتوبة التي يقبلها الله هي التي تصدر من النفس فتنشئها نشأة أخرى قد هزها الندم من الأعماق، ورجهاً رجاً شديداً حتى استفاقت فتابت وأنابت، وهي في فسحة من العمر يقول صاحب قوت القلوب: "من شرط التوبة أن ينبغي للتائب المنيب أنه يبدأ بمباينة أهل المعاصي ثم بنفسه التي كان يعصى الله تعالى لها ولا ينيلها إلا ما لا بدّ منه ثم الاعتزام على أنْ لا يعود

=

بيروت، د ط، ج٤، ص٣.

في معصية أبداً ويلقى عن الناس مؤونته ويدع كل ما يضطره إلى جريرة ولا يتبع هوى"[١].

وهي أعظم معين للإنسان للتغلب على التوترات والصراعات التي يتعرض لها، والتي تؤدي به إلى الوساوس والهستيريا، أو غيرها، فهذه الأمراض العصبية ما هي الا أمراض الضمير تحدث بسبب الهروب من تعذيب النفس أو الذات أو تأنيبها، وقد عدَّ بول أرنست أو دلف الشعور بالإثم أو الخطيئة، والحقد، والخوف، والقلق، والكبت، والتردد بأنها: هي ذاتها الاضطرابات التي جاءت الأديان لتحذر منها، فقال في بيان أهمية العفو والتوبة: "إن المذبين الذين ينالهم هذا الصفح تتجلى في نفوسهم روح الله، فيذهب عنهم الخوف والقلق، ولا يكون هنالك سبيل إلى إصابتهم بالكبت والغيرة والأثرة، فعندما تحل محبته في القلوب تفارقها الشرور والآثام، ولا ينتابها السأم وتفيض الآمال الحية التي تنبعث منها الحياه [٢].

وبإقرار القرآن لهذا المبدأ يظهر لنا إقراره لمبدأ الاعتراف الذي يعيد إلى النفس المضطربة اتزانها وطمأنينتها، فيستطيع الإنسان أنْ ينفِّس عن مشاعره، ويعالجها بالالتجاء إلى ربه والاعتراف له بذنبه، وطلب المغفرة منه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

---

(١) المكي، أبو طالب محمد بن علي: **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية – بيروت: لبنان، ط ٢، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م ، ج١، ص٣٠٦.

(٢) انظر نخبة من العلماء الأمريكيين: **الله يتجلى في عصر العلم**، ترجمة: الدمرداش عبد الحميد سرحان، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، ط٣، ١٩٦٨م، ص ١٣٧.

فالاعتراف بالذنب وطلب المغفرة من الله ينزع عن المذنب الشعور بالإثم، ويدخل إلى قلبه الطمأنينة التي هي المدخل إلى الصحة النفسية.

الأمر الثاني: التكفير عن الذنوب والآثام المقترفة: ويكون هذا مصاحباً للتوبة النصوح بالأعمال الصالحة كما جاء ذلك في قوله عز وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ [الفرقان: ٦٨، ٧٠] "أي ومن يترك المعاصي ويندم عليها ويدخل في العمل الصالح، فإنه بذلك تائب إلى الله متاباً مرضيّا عنده، مكفِّراً للخطايا، محصلاً للثواب، والآية صريحة في أنَّ العمل الصالح والمثابرة عليه قولاً وفعلاً، شرط في صحة التوبة وقبولها، وأنه لا اعتداد بها بدون العمل الصالح. فليتفطن لمعنى هذه الآية من يتوهم أنَّ التوبة استغفار بلسان، أو تخشّع بأركان، ولا عمل صالح له يرضي الرحمن"(١).

فدل على أنَّ غاية التوبة من السيئات مغفرتها وتجاوز الله عنها، وقد قال الله في حق الصادقين ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٥]، فهؤلاء خيار الخلق. وقد أخبر عنهم أنه يكفر عنهم سيئات أعمالهم ويجزيهم بأحسن ما يعملون، وأحسن ما عملوا إنما هو الحسنات لا السيئات، فدل على أنَّ الجزاء بالحسنى إنما يكون على الحسنات وحدها. وأما السيئات، فبأنْ تلغى ويبطل أثرها " ولكن

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد: **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ج٧، ص ٤٤٣، ٤٤٤.

اقتصر لفظاً على أحسنها لشرفها فهو مضاف إلى ما فضل عليه أو هو للإعلام؛ لأنَّ حسن أعمالهم بفتح السين هو الأحسن عند الله لإخلاصهم فيها إخلاصاً قويا، أو هو خارج عن معنى من معنى التفضيل والمعنى محسَن أعمالهم بفتح السين" (١).

ويلحق بالعمل الصالح ابتداء الصلاة؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، "ومعنى نهيها إياهم عن ذلك أنها لتضمنها صنوف العبادة من التكبير والتسبيح والقراءة والوقوف بين يدي الله عز وجل والركوع والسجود له سبحانه الدال على غاية الخضوع والتعظيم كأنها تقول لمن يأتي بها: لا تفعل الفحشاء والمنكر ولا تعص ربا هو أهل لما أتيت به، وكيف يليق بك أنْ تفعل ذلك وتعصيه عز وجل وقد أتيت مما يدل على عظمته تعالى وكبريائه سبحانه من الأقوال والأفعال بما تكون به إنْ عصيت وفعلت الفحشاء أو المنكر كالمتناقض في أفعاله" (٢).

كما يلحق بها الإنفاق المالي في سبيل الخير قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] الإنفاق سواء كان زكاة أو صدقة فهو كفارة للذنوب وجلبة للثواب العظيم.

وكذلك الأمر بالنسبة للصوم سواء كان في شهر رمضان أو في غيره من الشهور التي ورد فضل الصوم فيها، فهو جنة وطهرة من رذائل الأخلاق

---

(١) أطفيش، أمحمد بن يوسف: **همیان الزاد إلى دار المعاد**، ج١٢، ص٦٠.

(٢) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ج١٠، ص٣٦٧.

وكفارة للذنوب هذا بالنسبة للصغائر قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، واللَّمَم هي صغائر الذنوب، وهو من ألمَّ بالشيء إذا لم يتعمق فيه، ولم يلزمه.

وتعدُّ الكفارات الواردة في القرآن الكريم علاجاً ناجعاً لبعض الذنوب والخطايا، فكفاره قتل الخطأ تخفيف وتطهير للقاتل بالخطأ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، فكان عليه أنْ يبالغ في الاحتياط والتحفظ حتى لا يذهب على يديه امرؤ محقون الدم، فلو لم يشرع له ذلك لعاقبه على أسباب الخطأ (١).

وكفارة من أفطر في رمضان أو أكل أو شرب عامداً وجب عليه أن يكفر عن هذه المخالفة بفعل واحد من ثلاث عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ...

ويلحق بالكفارات التي سبق ذكرها ما كان هدياً أو فدية أو جزاء في الحج مما ورد في كتاب الله أو في سنة نبيه ﷺ التي تعدُّ جوابر ووسائل للعلاج أوقعوا أنفسهم فيه من ضيق وحرج خفف بها عنهم، وكذلك الصلوات المفروضة إلى جانب السنن والنوافل قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ

(١) انظر ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج١٨، ص ٢١٥.

وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]

وبهذا يظهر امتداد هذا الأسلوب بشكل متدرج من نفس الجاني المفترض إلى أنْ يصل إلى المجتمع كله وفق تسلسل منطقي لا يليق تقديم مرحلة أو تأخيرها عن مكانها، وهذا يعدُّ امتثالاً لسنة الله في التغيير والإصلاح التي يجملها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، فهو منهج يقوم على الإصلاح الذاتي، وذلك عن طريق ربط الإنسان بالإيمان بالله تعالى؛ لأنَّ الإيمان عملية ضرورية وقوة خلاقة تحمل الناس على العمل و الالتزام، و لم ينكر أحد هذا الدور للإيمان حتى الملحدون أنفسهم، ولم يكن الإيمان الذي دعا إليه القرآن مجرد أقوال أو أفكار، بل ضبطه وحوله إلى حقيقة واقعية عن طريق العبادات؛ إذ الملاحظ أنَّ أكثر الجرائم التي تقع من المسلمين اليوم تقع في العادة من أناس ضعيفي الإيمان، تاركي الصلاة والصيام؛ لأنَّ الجرائم تأتي في الحال التي ينزل فيها الإيمان إلى أدنى درجاته، و لذلك ورد في الحديث : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، فإن تاب تاب الله عليه"(١)

المبدأ الثالث: مبدأ العقاب من الجريمة.

(١) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، رقم الحديث: ٥٥٧٨، ج ٧، ص ١٠٤. والربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح = ترتيب المسند**، صححه: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، كتاب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم الحديث: ٩٨٣، ج٤، ص ٢٨٦.

مبدأ معاقبة الجاني وسيلة من أهم الوسائل التي اتبعها القرآن الكريم لحماية وتحصين الفرد والمجتمع من غوائل الانحراف والجريمة؛ ولتأديب الجاني وزجره عن الجناية وترهيبه منها عند وقوعه فيها.

ففي القرآن من التشريعات والإجراءات الاحترازية والزاجرة ما يضمن سلامة الأفراد والمجتمع من شتى المخالفات والجرائم. كما ذكر القرآن جملة من الحوافز والمكافآت لمن التزم شرع خالقه وابتعد عن الأخطاء والمخالفات؛ وذلك بما يناسب طبائع الناس كافة، وحتى يكون حافزاً يدفع إلى تجنب الأخطاء، وترك القبائح، فالبشر ليسوا سواء؛ فمنهم من تفلح معه القدوة الحسنة في التربية، ومنهم من تنفعه الموعظة الحسنة والقول اللين، ومنهم من لا بد من وقع السوط على جلده لردعه وتنبيهه [(١)].

وتتجلى مظاهر مكافحة الجريمة واضحة في تشريع القرآن لسياسة عقابية مُثلى تأخذ في اعتبارها تغطية ما كان سائداً من الجرائم وقت التشريع، في الوقت الذي تترك فيه الباب مفتوحاً للاجتهاد في سن القوانين واقتراح عقوبات أخرى لما يستجد من الجرائم والجنح على مر الأزمان وتعاقب الأيام.

لذلك كان الجزاء أو العقاب في القرآن الكريم إما أخرويًا وإما دنيويًا، والعقاب الأخروي مردّه إلى الله تعالى، والمؤمن الحق يخشى من عقاب الآخرة وعذاب النار أكثر من عقاب الدنيا. وأما العقوبات الدنيوية في القرآن، فقد انبَنَتْ على التقسيم الثنائي للعقوبة. فهناك العقوبات المقدرة نوعاً

(١) انظر الحناوي، عبد الصمد: **الثواب والعقاب في القرآن الكريم ودورهما التربوي**، نشر على موقع www.aljamaa.net/posts بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٩ على الساعة ١٠:٣٠.

ومقداراً، والمدرجة تحت ما يطلق عليها: الحدود التي تعرف: بالعقوبات المقدرة من الشارع نوعاً ومقداراً بالنصوص الصريحة.

وهذه الحدود على مذهب الجمهور غير الحنفية: محصورة على كل عقوبة مقدرة، سواء أكانت مقررة رعاية لحق الله تعالى أم لحق الأفراد، وهي سبعة أنواع، بإضافة القصاص وحد الردة وعليه يمكن حصر جرائم الحدود في: الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والردة، والقتل العمد الموجب للقصاص، على أساس أنَّ عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً، فلا يجوز لأحد أنْ يتجاوزها، سواء أكان المقصود منها مراعاة حقوق الله تعالى، المعروف عند علماء القانون بالحق العام أو مصلحة المجتمع، أم مراعاة حقوق الناس الخاصة، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في الجرم أو الذنب(١).

والقصد من نص القرآن الكريم على هذه الحدود بالذات تقدير الشرع ما لجرائمها من خطورة بالغة، تمسُّ أصول القيم الإنسانية، وهي الحفاظ على حق الحياة (حفظ النفس) ومناط الفكر الإنساني (حفظ العقل) وحماية الأسرة وحفظ النسل والعرض (حد الزنا والقذف) وحفظ المال (السرقة والحرابة) وحفظ الدِّين أو العقيدة الذي هو أسمى شيء في الوجود (٢).

ويقابلها العقوبات غير المقدرة، وهي التي فوض الشارع أمر تقديرها، نوعاً وكماً، إلى الحاكم لمعاقبة المجرم بما يكافئ جريمته ويقمع عدوانه ويحقق الزجر والصلاح. وتسمى هذه العقوبات في الفقه الإسلامي بـ"التعزيرات".

---

(١) انظر الزحيلِي، وَهْبَة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط٤، ج ٧، ص٥٢٧٥، ٥٢٧٦.

(٢) انظر الزحيلِي، المصدر نفسه، ص ٥٢٧٦، ٥٢٩٩.

وتشريع هذه العقوبات غير المقدر نوعها ولا كميتها، هي ما يميز التشريع الجنائي في القرآن الكريم ضمن تميز تشريعاته كلها، في مراعاته لظروف الزمان والمكان بتغطيتها لكافة النوازل الإجرامية الجديدة. والشرط الأهم في تلك العقوبات أنْ تكون كافية لزجر المجرم وإصلاحه والحد من تنامي الجرائم وحماية المجتمع المسلم من أنْ يقع عرضة لما يترتب عليها من عدم الشعور بالأمن الذي هو مقدمة للتفسخ الاجتماعي.

الأسلوب الثاني: التوازن بين الجريمة والعقوبة:

اشتمل القرآن الكريم على تشريع متكامل خالد، فيه علاج لكل القضايا التي تمس حاجة الناس في حياتهم من أجل تحقيق نشر الفضيلة والأمن والاستقرار في المجتمع، فاقتضت حكمة الله تعالى العليم بغرائز النفوس وخبايا القلوب: أنْ يتضمن هذا التشريع أحكاماً جنائية صيانة لهذا التشريع من عبث الناس به أو نقضهم لأحكامه؛ وصيانةً لهم من التدهور والانحلال وردعاً للنفوس الطاغية عن ارتكاب الجرائم والمحرمات، ما ظهر منها وما بطن، وفق القانون الأخلاقي، فكل ما هو شر مندرج تحت الرذيلة في حكم الأخلاق يعاقب عليه هذا التشريع، بيد أنَّ هذا العقاب قائم على المساواة بينه وبين الجريمة، جاعل العقوبة من جنس الجريمة؛ لتحقيق الزجر والردع والجبر؛ وإن كانت تبدو العقوبة مماثلة للجريمة، وأشفى لصدور المجني عليهم وذويهم؛ لأنَّ دفع الاعتداء يكون بمثله انطلاقاً من عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل:١٢٦].

وقد رجحت القوانين الوضعية الحديثة حق المجتمع في العقاب، ولم تتجه إلى حق المجني عليه، فالقانون الفرنسي مثلاً يكتفي بمعاقبة السارق بالحبس والغرامة، وهذه العقوبة لا تردع السارق ولا تؤثر فيه؛ ولهذا نجد السرقات في ازدياد مستمر لأنها غير زاجرة، وقد يهمل القانون الوضعي الحق الأخلاقي الاجتماعي، فأُسس العقاب عندهم في الزنا أنْ يكون من

الشخص اعتداء على غيره، أما إنْ كان هناك تراضٍ بين اثنين على هذه المواقعة فلا مساس [١].

كما أنَّ بعض تلك القوانين تعاقب بالإعدام على القتل فقط، ولا تعاقب على الجراح، بل تكتفي بعقوبة الجارح بالغرامة والحبس، أو بأحدهما، فهذا هو شأن أي نظام جنائي وضعي يعجز عن الوصول إلى بعض ما قرره النظام الجنائي في التشريع القرآني؛ ولعل السر في ذلك هو أنَّ عقوبات هذا التشريع وضعت ملاءمة لطبيعة الإنسان [٢]، حيث حصرت الاعتداءات الخطيرة التي من شأنها أنْ تقضي على جوهر الضروريات الخمس في جرائم الحدود والقصاص، فوضعت لكل جريمة ما يناسبها من عقاب على قدر الجرم الذي وقع دون إفراط في الشدة أو تفريط في الردع الحاسم [٣].

فهذه العقوبات "وإنْ كان تبدو قاسية فليست بدرجة القساوة والألم الذي يحدثه المجرم في نفوس الأفراد من هتك للأعراض، وإزهاق للأرواح، وإدخال الهلع والفزع على النفوس الآمنة، وهو لن يقف على إجرامه إلا إذا ارتدع بالعقوبة الملائمة التي يتذكرها قبل الإقدام على ارتكاب أي جريمة، فتجعله يكف عن إجرامه"[٤].

يقول ابن القيم في ذلك: "أحكم الله سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة

(١) انظر تفوشيت، خالد سعيد: **الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم**: ص ٩٣.

(٢) انظر عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي في الإسلام**، ج١، ص٧١٤.

(٣) انظر البوطي، محمد سعيد رمضان: **منهج العودة إلى الإسلام**، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ص٤١٢.

(٤) الباجقني، مصطفى: **منهج القرآن في تقرير الأحكام**، مصراته: ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٣، ص٤٢١.

الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما استحقه الجاني من الردع، فلم يشرع لهم في ذلك إلا ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لنزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه" (١).

فالتشريع الحكيم راعى مراتب العقوبات مع ما يناسبها من الجنايات جنساً ووصفاً وقدراً، وما يليق بها من النكال، وجعلها كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عن الحياة المؤاخذة إذا أقدموا على الجناية (٢).

فمن الخطأ عدّ العقوبة في هذا التشريع غير عادلة أو غير ملاءمة ومتكافئة مع الجريمة، ومتفقة مع منافع الناس، وواقية ومحصنة لهم من الذنوب والآثام والمفاسد والأضرار الناتجة عنها.

فالزنا مثلاً، مدمر لمصلحة النسل تدميراً جوهرياً مباشراً، ويحمل خبائث الأمراض إلى الأصحاء، ويضيع الأنساب، وينحل المجتمع، وتنحل الأسرة، فوضع العقوبة على قدر هذه المآلات، يمنع الإنسان من التردي إلى الحيوانية، فكانت عقوبة المحصن القتل، لزوال العذر عنه من جميع الوجوه في مواقعة الحرام؛ لأنه قد أحرز نفسه وحصنها بالزواج، فكان الأحرى به أنْ يعفّ نفسه عن الفروج المحرمة، فكانت العقوبة على قدر جرم الخيانة، وهي الرجم بالحجارة، ولا يخفى ما في ذلك من وقاية للأنفس من هذه

(١) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن سعد: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج٢، ص٩٥، ٩٦.

(٢) انظر المصدر نفسه: ج٢، ص ٩٦.

الجريمة، وما تجر إليه من ويلات، فحفظ النفس والنسل والعرض من الضرورات الخمس التي حافظ عليها التشريع القرآني.

وأما البكر فكانت العقوبة بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد؛ وذلك لشدَّة الداعي عند البكر وعدم المعوض، فكان ذلك سبباً لإسقاط القتل عنه، ولم يكن الجلد وحده كافياً في الزجر، فغلظ بالنفي والتغريب؛ ليذوق من ألم الغربة، ومفارقة الوطن، ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزجر عن المعاودة [١].

ولم تكن العقوبة بقطع فرج الزاني؛ لما فيه من تعطيل النسل، ومن المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر، فهو مناف لمقاصد الشرع؛ ولأنَّ جريمة الزنا حصلت بجميع أجزاء البدن؛ فكان من العدل أنْ تعمه العقوبة، ثم إنَّه غير متصور في حق المرأة، وكلاهما زان؛ فلا بد أنْ يستويا في العقوبة، فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين [٢].

وكذلك السرقة، فليست الجريمة في السرقة هي ضياع عشرة دراهم، أو ربع دينار ذهباً فقط، كما يُفهم من ظواهر العبارات الفقهية، وإنما فيما تحدثه من إزعاج الآمنين وتهديد المطمئنين " فاليد التي تذوق طعم السرقة، تستحيل إلى جرثومة فتاكة تدمر مصلحة المال تدميراً، فالإسلام لا يصنف جريمة السرقة مع الانزلاقات العفوية العابرة، بل يعدّها مرضاً خطيراً تصاب به اليد التي اعتادت على السرقة وذاقت طعمها، فهي تغدو بذلك آفة من الآفات الاجتماعية التي لا يكاد يعثر العلماء والمربُّون على مخلِّص منها، وقد دلت الدراسات النفسية على هذه الحقيقة .." [٣].

---

(١) المصدر نفسه: ج٢، ص ٩٦.

(٢) انظر المصدر نفسه: ج٢، ص ٩٦.

(٣) البوطي: **منهج العودة إلى الإسلام**، مرجع سابق، ص١٢٨.

ولذلك كان أليق العقوبات به قطع هذه اليد التي جُعلت وسيلة إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

"فحكمة مشروعيّة القطع الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه الردع وعدم العود، أي جزاء ليس بانتقام ولكنّه استصلاح" (١).

وهذه العقوبة أبلغ في الردع من عقوبته بالجلد، أو الحبس، ولم تصل إلى حد القتل، إلا إذا كانت حرابة؛ لأنَّ المحارب بقطعه الطريق على الناس وترويعهم وسلبهم، يُعدُّ أشدّ ضرراً من ضرر السارق، وعدوانه أعظم، باعتباره اعتداء على الأمن العام، وعلى أمن الأفراد وحياتهم وأموالهم، فضم إلى قطع يده قطع رجله من خلاف؛ لئلا يفوَّت عليه منفعة الشق بكامله، وليكفَّ ضرره وعدوانه، قال ابن عاشور: "قال علماؤنا: تقطع يده لأجل أخذ المال، ورجلُه للإخافة؛ لأنّ اليد هي العضو الّذي به الأخذ، والرّجل هي العضو الّذي به الإخافة، أي المشي وراء النّاس والتعرّض لهم"(٢).

وإنْ قَطَع الطريق، ولم يرتكب قتلاً ولا سرقة، تعيَّن نفيه عن المكان الذي أظهر فيه جبروته وبطشه، فإن ارتكب جريمة القتل إلى جانب ذلك كله، كان جزاؤه القتل، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] "القتل يوجب القصاص، فغلظ هنا بأَنْ لا يسقط، ولو أَسقطه الولي فهو حد، والسرقة توجب القطع فغلظ هنا بالقطع

(١) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٣.

(٢) المرجع نفسه: ج٦، ص١٨٤.

من خلاف، وإنْ قتل وأَخذ مالاً غلظ بالتصليب، والإخافة أَخف فخفف بالتعزير أَو النكال أَو بالنفي على ظاهره أَو الحبس"[1].

وكذلك القذف: الذي يتهم فيه الرجل أو المرأة بالزنا من غير دليل، إذ هو مفسدة يشيع الفاحشة، ويخدش الحياء العام، ويؤدي إلى سهولة هذه الجريمة في قلوب الضعفاء، وفوق ذلك فإنّ ترداد الكلام في هذا الأمر يُوجد حكماً فاسداً، ورأياً عاماً ينطق بالرذيلة، وبذلك يعم الفساد في الأرض، وتنحل الأخلاق؛ لذلك كان عقاب الزنا من غير إثبات، ثمانين جلدة ورد الشهادة، فقد قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[النور:٤،٥] "وفي رفض قبول شهادة الذين يقذفون المحصنات عقاب أدبي لهم بجانب العقاب الحسي ليكون في هذا ردع لذوي النفوس الدنيئة والألسنة البذيئة عن هتك أعراض الناس والتلذذ بذكر مساوئهم أو نسبة المساوئ إليهم" [2].

والمتأمل في العقوبات التي جاءت بها تشريعات القرآن يلاحظ فعاليتها في مكافحة الجريمة، بسبب تحقيقها للردع والزجر والجبر، **فالقصاص** الذي يطبق في جرائم العمد سواء كانت قتلاً أو جرحاً أو ضرباً يمنع الجاني بلا شك من العود كما يمنع غيره من أنْ يسلك سبيله، فالذي يسعى لقتل غيره يعلم أنَّه يسعى أيضا إلى قتل نفسه، ولا نجد شخصا سويًّا يسعى لقتل نفسه، أو قطع بعض أطرافه، ففي ذلك وقاية من الإسراف في القتل، وهذه العقوبة التي يُفعلُ فيها بالجاني المتعمد مثل ما فَعلَ ما لم يكون تعذيباً من أعدل العقوبات، وأكثرها تحقيقاً للردع والزجر والجبر أيضا، ومع

(١) أطفيش، أمحمد بن يوسف: **تيسير التفسير**، ج٤، ص٢١.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد: **جَواهِرُ التفسير**، ج ١، ص١١٣.

أنَّ القصاص حق ثابت لولي الدم يحبب إليه التنازل عنه بعد أن يمكَّن منه إما إلى العفو المطلق أو إلى الدية، فهو يجيب إلى ولي الدم العفو لما فيه من شعور إنساني إلا أنَّه لا يفرضه عليه لئلا يشعر بحرمان من هو له، ولئلا يجد أيضا المجرمون الباب مفتوحا أمامهم للعبث في الأرض وسفك دماء الأبرياء(١).

وإلى جانب عقوبة القصاص نجد **العقاب بالجلد** على الجرائم الحدية كما هو الحال في القذف والزنا لغير المحصن، **كذلك السُّكْر**، فهذه العقوبة تنطوي على فوائد متعددة، فهي تحقق الردع والزجر كونها تطبق أمام الناس، كما أنها لا تفوت على الجاني المعاقب القيام بمصالحه ومصالح أسرته، بخلاف عقوبة السجن المطبقة اليوم التي توفر للجاني فرصة أفضل للتكوين الإجرامي بمخالطته لمجرمين آخرين داخل السجن، إضافة إلى الإهمال الذي يصيب الأسرة ويؤدي بأولاده في غيابه إلى سلوك سبيله.

وكما يتحقق الزجر بالعقوبات البدنية، يتحقق أيضا مع الجبر حين يكونُ **العقابُ بالدية** في الجرائم التي تعذر فيها تطبيق القصاص سواء في الجرائم الواقعة على النفس أو على الأطراف، وحتى حق العفو الذي منحه التشريع القرآني للمعني بالضرر شخصيا –ولم يمنحه للحكام كما هو حال القوانين اليوم– يحقق الردع والجبر، فالمجني عليه عندما يشعر أنَّ أمر الجاني متعلق بمشيئته في العقاب أو العفو تستكن نفسه وتطيب، فإذا عفا وهو أعلم بمن يستحق العفو، فإنَّ عفوه يشكل في الحقيقة عقوبة نفسية للجاني الذي عفا عنه، وهذا العفو مقصور على الجرائم التي تمس حق الفرد، أو أنَّ حقه فيها هو الغالب، أما التي تمس حق المجتمع فلا عفو

(١) انظر المصدر نفسه: ج١، ص١١٤.

فيها، ومن الملاحظ اليوم أنَّ عفو الحاكم عن المجرمين في المناسبات والأعياد أصبح من أسباب انتشار الجريمة.

وبهذا كله يتضح أنّ العقوبة في التشريع القرآني متوافقة مع الجريمة، فعاقب السارق بقطع يده، وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه، وهذا في غاية الحكمة، إذ ليس من الحكمة والمصلحة أنْ يتلف كل عضو ارتكب به الجاني جنايته، فلم يشرِّع قلع عين مَنْ نظر إلى المحرَّم، ولا قطع أُذن مَنْ استمع إليه، أو لسان مَنْ تكلم به، أو قطع يد مَنْ لطم غيره عدواناً، ولم يُلحق الخدشة بالعودِ بالضربة بالسف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا، والقدح في الإنسان، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الكثير العظيم؛ فلما تفاوتت مراتب الجنايات كان لا بد من تفاوت مراتب العقوبات، إذ لا يخفى على أحد ما في العقوبة من الإسراف والتجاوز، وقلب لمراتبها عند إهمال تفاوت مراتب الجنايات، فرحمة الله ورأفته بعباده تأبى ذلك، إذ ليس القصد هو محض الأمن من المعاودة، وإنما هو تحصينه وزجره إلى جانب عقوبته على الجرم، واعتبار غيره به، فهو يعالج النفوس المذنبة حتى لا ترجع إلى ارتكاب الآثام، ويقيها من الانزلاق في الشهوات، ويحرزها عن الاعتداء على الحرمات، وفي الوقت نفسه يمنع النشاط الشاذ الذي يضرها أفراداً وجماعات، ولو أُوكل معرفة ذلك لعقول البشر؛ لذهبت الآراء والأفكار كل مذهب، وضاعت المطالب والمقاصد.

خاتمة

أهم النتائج:

١- إنَّ الناظر في نصوص القرآن الكريم والمتتبع لسمات المجرمين وأوصافهم في كل من النشأتين الحياة الدنيا، والآخرة، يدرك موقف القرآن من الجريمة، حيث تركزت تلك السمات في ذكر مفردات عديدة، تعدُّ مشخصات للجريمة في القرآن وهي: مفردة القتل، ومفردة السرقة، ومفردة الزنا، وكبائر المحرمات.

٢- تنحصر الأساليب التي اتبعها القرآن الكريم لمنع الجريمة والحد من انتشارها في أمرين:

الأول: يتعلق بالجانب الوقائي والعلاجي، والثاني: يتعلق بالجانب الجزائي الرادع.

٣- أصَّل القرآن الكريم عدة مبادئ تتماشى مع الطبيعة البشرية، في التحصين والعلاج، تقوم إلى جانب معاقبة الجاني على التحذير والإنذار من مقاربة الخطأ أو الوقوع فيه، وعلى التوبة من مقارفة الذنوب والآثام، والتكفير عنها.

٤- التشريع القرآني تشريع معجز متوازن بحكم ما فيه من تناسق شامل يلبي حاجات النفس البشرية في كل مجالات نشاطها، ويعالج النفوس المذنبة حتى لا ترجع إلى ارتكاب الآثام، ويقيها من الانزلاق في الشهوات، ويحرزها عن الاعتداء على الحرمات، وفي الوقت نفسه يمنع النشاط الشاذ الذي يضرها أفراداً وجماعات.

أهم التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة تعزيز الدراسات القرآنية التطبيقية التي تتناول أساليب مكافحة الجريمة، من خلال ربط النصوص القرآنية بالواقع الاجتماعي المعاصر، وقابلة للتطبيق ضمن الأطر القانونية

والاجتماعية الحالية، بما يسهم في تقديم حلول وقائية وعلاجية نابعة من المنظور القرآني.

٢- تبني المؤسسات التشريعية والجزائية منهجًا استراتيجيًا يستند إلى الأساليب الوقائية والعلاجية التي عرضها القرآن الكريم في مواجهة السلوك الإجرامي، وذلك من خلال تطوير برامج تدريبية وتأهيلية موجهة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة، تعتمد على المفاهيم القرآنية، بما يُسهم في صياغة سياسات أكثر توازنًا وفاعلية.

فهرس المصادر والمراجع:

١. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد: **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢. ابن عاشور، محمد الطَّاهر: **التحرير والتنوير**: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٣. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج٢، ص٩٥، ٩٦.

٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على: **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٦. أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، ١٩٩٨.

٧. أطفيش، محمد بن يوسف: **هميان الزاد إلى دار المعاد**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

٨. أطفيش، محمد بن يوسف: **تيسير التفسير**، تحقيق: محمد بن إبراهيم طلاي، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩. الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

١٠. الباجقني، مصطفى: **منهج القرآن في تقرير الأحكام**، مصراته: ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٣.

١١.البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٢.البوطي، محمد سعيد رمضان: **منهج العودة إلى الإسلام**، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢.
١٣.بيوض، إبراهيم بن عمر: **في رحاب القرآن** (سورة النور) اختصار: الناصر بن محمد المرموري.
١٤.تفوشيت، خالد سعيد يوسف: **الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان.
١٥.الخليلي، أحمد بن حمد: **جواهر التفسير أنوار مِن بيان التنزيل**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٦.الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ترتيب: أبي يعقوب الوارجلاني، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط- سلطنة عمان، ج١، ص١٨٩.
١٧.رشيد رضا: محمد رشيد بن علي: **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
١٨.الزحيلِي، وَهْبَة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريَّة - دمشق، ط٤.
١٩.الزحيلي، وهبة: **العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، د ط**.
٢٠.الصغير، محمد حسين علي: **نظرات معاصرة في القرآن الكريم**، دار المؤرخ العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ
٢١.الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٢٢. عبد الباقي، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: دار الحديث القاهرة، د ط.

٢٣. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت.

٢٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت، د ط.

٢٥. الفخر الرازي: محمد بن عمر التيمي: **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٦. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد: **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٢٧. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٨. الماوردي، علي بن محمد. ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. **الأحكام السلطانية، الكويت**: دار ابن قتيبة، ط١.

٢٩. المكي، أبو طالب محمد بن علي: **قوت القلوب**، محقق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية – بيروت: لبنان، ط ٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٠. نخبة من العلماء الأمريكيين: **الله يتجلى في عصر العلم**، ترجمة الدمرداش عبد الحميد سرحان، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، ط٣، ١٩٦٨م.

٣١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

faharas almasadir walmarajiei:

1. abin hanbul, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad: almusandi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, eadil murshid wakhrun, muasasat alrisalati, ta1, 1421 hi - 2001 mi.
2. abin eashur, muhamad alttahr: altahrir waltanwiru: aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis, 1984 hi.
3. abn qiam aljawziati, 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: muhi aldiyn eabd alhamid, alqahirata: masir, almaktabat altijariat alkubraa, ja2, sa95, 96.
4. abin qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr: tariq alhijratayn wabab alsaeadatayn, dar alsalafiati, alqahirata, masr, ta2, 1394h.
5. abn manzuri, muhamad bin makram bin ealaa: lisan alearabi, dar sadir - bayrut, ta3 - 1414 hi.
6. 'abu zahrata, muhamad: aljarimat waleuqubat fi alfiqh al'iislamii, dar alfikr alearabii, misr - alqahiratu, 1998.
7. 'atfish, muhamad bin yusif: hamyan alzaad 'iilaa dar almaeadi, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, saltanat eaman, ta2, 1408h - 1988m
8. 'atfish, muhamad bin yusif: taysir altafsir, tahqiqu: muhamad bin 'iibrahim talay, ta1, 1425h - 2004m.
9. alalusi, mahmud bin eabd allah alhusayni: ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, tahqiqu: eali eabd albari eatiat, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1415 h.
10. albajaqni, mustafaa: manhaj alquran fi taqrir al'ahkami, misratihi: libya, aldaar aljamahiriat lilnashr waltawziei, ta2, 1993.
11. albukhari, muhamad bin 'iismaeila: sahih albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.

12. albuti, muhamad saeid ramadan: manhaj aleawdat 'iilaa al'iislami, bayrut: lubnan, muasasat alrisalati, ta2.
13. byudi, 'iibrahim bin eumra: fi rihab alquran (surat alnuwr) akhtisaru: alnaasir bin muhamad almarmuri.
14. tfushit, khalid saeid yusif: al'iiejaz altashrieiu fi alquran alkarimi, wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, maehad aleulum alshareiati, saltanat eaman.
15. alkhalili, 'ahmad bin hamd: jawahir altafsir 'anwar min bayan altanzili, wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, saltanat eaman, ta2, 1433h - 2012m.
16. alrabie bin habib, aljamie alsahih musnad al'iimam alrabie bin habib, tartiba: 'abi yaequb alwarjalani, dar alfath liltibaeat walnashri, bayrut, wamaktabat alaistiqamati, rwi, musqat- saltanat eaman, ja1, sa189.
17. rshid rida: muhamad rashid bin eulay: tafsir almanari, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1990 ma.
18. alzhyli, wahbat bin mustafaa: alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, dar alfikri, swryat - dimashqa, ta4.
19. alzuhayli, wahabati: aleuqubat alshareiat wal'aqdiat walshahadati, d ta.
20. alsaghir, muhamad husayn ealay: nazarat mueasirat fi alquran alkarimi, dar almuarikh alearabii, t 1, 1420h
21. altabrani, 'abu alqasim sulayman bin 'ahmadu: almuejam al'awsata, tahqiqu: tariq bin eawad allah bin muhamad, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharamayn - alqahirati.
22. eabd albaqi, muhamad fuadi: almuejam almufahris li'alfaz alquran alkarim: dar alhadith alqahirati, d ta.
23. eawdatu, eabd alqadir: altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadei, dar alkatib alearabii, bayrut.
24. alghazali, 'abu hamid muhamad bin muhamadi: 'iihya' eulum aldiyn, dar almaerifat - bayrut, d ta.

25. alfakhr alraazi: muhamad bin eumar altaymi: mafatih alghib, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta3, 1420h.
26. alqasimi, muhamad jamal aldiyn bin muhamad: mahasin altaawila, tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdu, dar alkutub aleilmiat - bayrut, t 1, 1418 h.
27. alqurtubi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr: aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriat - alqahiratu, ta2, 1384h - 1964m.
28. almawirdi, ealiu bin muhamad. 1409h - 1989ma. al'ahkam alsultaniatu, alkuaytu: dar aibn qataybata, ta1.
29. almaki, 'abu talib muhamad bin eulay: qut alqulubi, muhaqiqan: easim 'iibrahim alkayali, dar alkutub aleilmiat - bayrut: lubnan, t 2, 1426 ha -2005 mi.
30. nukhbat min aleulama' al'amrikiiyna: allah yatajalaa fi easr aleilmi, tarjamat aldimardash eabd alhamid sarhan, alqahirati, muasasat alhalabi washarakahi, ta3, 1968m.
31. alniysaburi, muslim bin alhajaji: sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.